بسم الله الرحمن الرحيم

الاحصان الموجب للرجم

الاول ما فی الوسائل فی باب الاحصان

- بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ فِی الزِّنَا بِأَنْ یَکُونَ لَهُ فَرْجُ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مِلْکِ یَمِینٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتْعَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ مَنْ کَانَ لَهُ فَرْجٌ یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ

کلینی بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَی وَ عِنْدَهُ السَّرِّیَّةُ وَ الْأَمَةُ یَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ تَکُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِکَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا یَطَؤُهَا فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَ تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَی الشَّیْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

وسائل‌الشیعة ج : ۲۸ ص : ۶۹

کلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ) عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاکَ عَلَی الشَّیْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ

کلینی عن علی بن ابراهیم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِی یَزْنِی وَ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ

وَ بِالْإِسْنَادِ(کلینی عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید) عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَةُ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتْعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الشَّیْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا أُوجِبَ ذَلِکَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ یَمْلِکُهَا

وَ عَنْهُ(کلینی عن علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس بن عبدالرحمن) عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ لَا یَکُونُ مُحْصَناً حَتَّی تَکُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ یُغْلِقُ عَلَیْهَا بَابَهُ

الطوسی باسنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمّادٍ عَنِ الْحَلَبِیّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ الْحُرَّةُ

٣ - بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِی لَا يُقْدَرُ عَلَی الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَی أَحَدِهِمَا بِالزِّنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع يَقُولُ الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِی قَالَ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِی السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِی بَيْتِهِ فِی الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَی فِی السِّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمَلَّكُ الَّذِی لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْبَرْقِیُّ كَمَا يَأْتِی

القول فی اقسام الزنا

قد يكون محصنا و قد يكون غير محصن

عرف المفيد الاحصان بقوله:

والإحصان عندنا لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعى إلى الفجور فى أغلب الأحوال ، وهو أن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها فى البلد ، غير غائب ولا محبوس ، وكذلك للرجل (و زاد فى المقنعه قوله: ويتمكن من وطئها . فإن كانت زوجته مريضة لا يصل إليها بنكاح ، أو صغيرة لا يوطأ مثلها ،او محبوسة او غائبه ، لم يكن محصنا بها) وإحصان الرجل بالحرائر والإماء معا ، وليس القول فى ذلك على ما تذهب إليه العامة ، من أن الإحصان : معرفة المرأة بالرجل وإن جامعها مرة واحدة ، ثم طلقها ، أو مات عنها وبقيت بعده ، أيمة لا زوج لها ثلاثين سنة . (احكام النساء مفيد ص ٥٥)

و زاد فی المقنعه ایضا قوله:

و نکاح المتعهٔ لا یحصن بالأثر الصحیح عن أئمهٔ آل محمد علیهم السلام (مقنعه ص ۷۷۶)

قال السید فی انتصاره:

[معنی الإحصان]

و مما انفردت به الإمامیهٔ القول : بأن الإحصان الموجب فی الزانی الرجم هو أن یکون له زوجهٔ أو ملک یمین یتمکن من وطئها متی شاء من غیر حائل عن ذلک بغیبهٔ أو مرض منها أو حبس دونه سواء کانت الزوجهٔ حرهٔ أو أمهٔ ملیهٔ أو ذمیهٔ ، لأن هذه الصفات إذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ، ونکاح المتعهٔ عندنا لا یحصن علی أصح الأقوال لأنه غیر دائم و معلق بأوقات محدودات ، و فرقوا بین الغیبهٔ و الحیض ، لأن الحیض لا یمتد و ربما امتدت الغیبهٔ ، و لأنه قد

یتمتع من الحائض بما دون موضع الحیض و لیس کذلک الغائبهٔ .(انتصار ۵۱۲)

قال الشیخ فی الخلاف

مسألهٔ ۵ : الإحصان لا یثبت إلا بأن یکون للرجل الحر فرج یغدو إلیه و یروح ، متمکنا من وطیه ، سواء کانت زوجته حرهٔ أو أمهٔ أو ملک یمین ، و متی لم یکن متمکنا منه لم یکن محصنا ، وذلک بأن یکون مسافر عنها ، أو محبوسا ، أو لا یکون مخلی بینه و بینها ، و کذلک الحکم فیها سواء ، و متی تزوج الرجل ، و دخل بها ، ثم طلقها وبانت منه ، بطل الإحصان بینهما .(الخلاف ج ۵ ص ۳۷۱)

و قال فی المبسوط:

و حد الإحصان عندنا هو کل ۱ حر ۲ بالغ ۳ کامل العقل ۴ کان له فرج یغدو إلیه و یروح ۵ علی جههٔ الدوام ، ۶ متمکنا من وطئه ۷ سواء کان ذلک بعقد الزوجیهٔ ، أو بملک الیمین ۸ و یکون قد وطئ

مسألهٔ ۹ یتحقق الإحصان الذی یجب معه الرجم باستجماع أمور: و هی سبعه الأول- الوطء بأهله فی القبل، و فی الدبر لا یوجبه علی الأحوط، فلو عقد و خلا بها خلوهٔ تامهٔ أو جامعها فیما بین الفخذین أو بما دون الحشفهٔ. أو ما دون

قدرها فی المقطوعة مع الشک فی حصول الدخول لم یکن محصنا و لا المرأة محصنة، و الظاهر عدم اشترط الانزال، فلو التقی الختانان تحقق و لا یشترط سلامة الخصیتین.

اما الدخول فللروایه

منها صحیحه رفاعه

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا

و منها صحیحه محمد بن قیس

كلينى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا (وسائل ج ۲۸ ص۶۲)

و صحیحه زراره

كلينى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى (وسائل ۲۸ ص ۶۲)

و صحیحه محمد بن مسلم

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ (وسائل ج ۲۸ ص ۷۹)

الثانی- أن یکون الواطئ بأهله بالغا علی الأحوط، فلا إحصان مع إیلاج الطفل و إن کان مراهقا، کما لا تحصن المرأة بذلک، فلو وطأها و هو غیر بالغ ثم زنی بالغا لم یکن محصنا علی الأحوط و لو کانت الزوجیة باقیة مستمرة.

قیل فی وجه شرطیه کون الدخول مع البلوغ امور ذکرها فی الجواهر قال:

يشترط فی إحصانه الوطء بعد البلوغ، و إن كانت الزوجيۀ مستمرّۀ؛ للأصل و الاستصحاب و قصور فعله عن أن يناط به حكم شرعی و نقص اللذّۀ و عدم انسباق نحوه من الدخول و شبهه، انتهی.

اما الاصل فالمراد منه لا محاله البرائه و لکن فیل فیه ان الزنا محقق و الحد ثابت و لکنه مردد بین الجلد و الرجم فهو دائر بین المتباینین و لایمکن اجراء الاصل بینهما للیقین و تعارض اجرائه فی احد الطرفین مع الاخر الا ان نقول بهما مع الاحصان و احدهمامع عدمه لیکون الامر دائرا بین الاقل و الاکثر

و لکن یمکن ان یقال بان الجلد متیقن لصدق الزنا و الرجم مشکوک للشک فی الاحصان و بعباره اخری الاصل فی الحد الجلد و اذا صدق الاحصان فیبدل بالرجم و الاصل عدم موجب التبدیل او فقل الجلد و الرجم من الاقل و الاکثر عند العرف فالاکثر یحتاج الی الدلیل فناخذ بالمتیقن

و لعل هذا یمکن استفادته من صحیحه زراره

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ (وسائل ج ۲۸ ص ۶۱)

و اما الاستصحاب فقیل فیه هل هو موضوعی او الحکمی و اما الموضوعی بمعنی عدم تحقق الاحصان قبل الزنی والشک فی تحققه موضوعه فنستصحب ففیه ان الشک فی مفهوم الاحصان فلو کان البلوغ شرطا فغیر موجود یقینا و ان لم یکن شرطا فموجود یقینا

ویرد علیه ان الاحصان بای مفهوم کان له سابقه العدم فنستصحب العدم و بعباره اخری لایتفاوت فی العمل بالیقین فانه لادخل له بالنسبه الی یقین السابق کون منشا الشک المفهوم او المصداق

و اما الحکمی فاورد علیه ما اورد علی البرائه فان استصحاب عدم الرجم معارض باستصحاب عدم الجلد و فیه ان استصحاب عدم الجلد غیر جائز لانه مرفوع یقینا باصل الزنا الا ان الاحصان هل وقع لیبدل الی الرجم اما لا فالاول متیقن و الاخر مشکوک

و اما قصور فعله عن اناطه التكليف به فهو مما لاينقضى التعجب عنه فان الضمان تكليف على الصغير بما اتلف مال الغير و ان كان وجوب الرد يتعلق به بعد البلوغ فان الاتلاف عن الصغير موجب للتكليف بعد البلوغ و كذا الشهاده قبل البلوغ و الاداء بعد البلوغ فالدخول اذا كان مناطا لتحقق الاحصان فيمكن وقوعه قبل البلوغ و تحقق الاحصان به بعد البلوغ

و اما نقص اللذه فهو موقوف دخله على اناطه الاحصان بتمام اللذه بل اللذه و لو كان ذلک فيجبهم اناطه الدخول بالانزال اذ مجرد الدخول لايوجب تمام اللذه و لا دليل على اناطه الدخول باللذه

و اما انصراف الدخول المنوط به الاحصان عن الدخول قبل البلوغ فلعله لايمكن النكير عليه

. مسألة ١٠ يعتبر فى إحصان المرأة ما يعتبر فى إحصان الرجل ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها و يروح، و لا ترجم غير المدخول بها. و لا غير البالغة و لا المجنونة و لا المتعة.

لجريان الادله فى المرئه نصا و فتوى كما لايخفى فلا فرق بين زوجها ان يكون حرا او عبدا لانه زوج و كذا بالنسبه الى البلوغ و العقل و كون الزوج عندها يغدو عندها و يروح و يجمع الجميع فى صحيحه محمد بن مسلم

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ (وسائل ج ٢٨ ص ٧١)

مسألة ١١ الطلاق الرجعى لا يوجب الخروج عن الإحصان ، فلو زنى أو زنت فى الطلاق الرجعى كان عليهما الرجم، و لو تزوجت عالمة كان عليها الرجم، و كذا الزوج الثانى إن علم بالتحريم و العدة، و لو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حد، و لو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل، و لو ادعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل فى حقه، و لو ادعى الجهل بالموضوع قبل كذلک.

الزوج فی الرجعه فی قباله النکاح و فی ای وقت من العده فالزوج بالخیار فی الرجوع فلایجوز للمرئه فعل ما ینافی الزوجیه فلو تزوج مع آخر فالعقد باطل و الجماع زنا و یوجب الحرمه موبدا و بما انه متزوجه بعد و قد دخل بها الزوج فهو محکوم بالرجم و دلت علیه صحیحه حمران بن اعین

محمد بن الحسن الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدا (وسائل ج۲۰ ص ۴۵۶)

و روایه یزید الکناسی

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ (وسائل ج ۲۸ص ۱۲۷)

نعم فی روایه الکناسی عدم عذریه الجهل و مر ذلک فی المساله ۶ من مسائل حد الزنا ان المراد به الجهل عن تقصیر او عدم قبول ادعاء الجهل من مثله و فی الموضوع لوضوحه للناس حتی المشرکین

هذا و لكن لقائل ان يقول هل يصدق على المطلقه رجعيا ان لها زوج يغدو عليها و يروح او يصدق عليها انه عندها ما يغنيها فالمساله حسب عمومات الاحصان داله على عدم الاحصان فی الرجعه فيكون الاحصان الناشی عن الرجعی حكم خاص و تعبد

مسألة ۱۲ يخرج المرء و كذا المرأة عن الإحصان بالطلاق البائن. كالخلع و المبارأة، و لو راجع المخالع ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول.

الخلع بمعنی طلب الفرقه من المرئه لكراهيتها من الرجل و بذل المال مهرها او ازيد او اقل مع قبول الزوج ليفترقا او مباراتا بمعنی كراهيتهما منهما و التوافق على اعطاء المراه مالا ليفترقا

و اما لزوم الدحول بعد العقد فی البائن فلحدوث الزوجيه و عدم الاحصان ما لم يدخل و الاحصان الناشی عن دخول السابق فقد انقض بالطلاق البائن فمن ذلک يعلم بان الرجعی مع الرجوع لايجتاج فی الاحصان الی الدخول بعد الرجعه

مسألة ۱۳ لا يشترط فی الإحصان الإسلام فی أحد منهما ، فيحصن النصرانی النصرانية و بالعكس، و النصرانی اليهودية و بالعكس، فلو وطأ غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنی يرجم، و لا يشترط صحة عقدهم إلا عندهم،

فلو صح عندهم و بطل عندنا كفی فی الحكم بالرجم

دل على الحكم ما رواه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَةُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةُ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ وَ النَّصْرَانِیُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِیُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ (وسائل ج ۲۸ ص ۷۵)

و اما كفايه صحه العقد عندهم لا عندنا فلان الرجم على من زنی و عنده امرئته المتزوج بها و بما ان العقد بين اليهوديه و اليهوديه او النصرانی و النصرانيه او بين احدهما مع الاخر مقبولا عندهم فلامحاله يتحقق الزوجيه فلو زنی بعد الدخول بالزوجه فيصدق عليه زنی المحصن و يؤيده ما رواه وهيب بن حفص:

محمد بن الحسن الطوسی باسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(بن ابی الخطاب) عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحا(وسائل ج ۲۱ ص ۲۰۰)

و صحیحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ (وسائل ج ۲۰ ص ۵۴۱)

و روایه طلحه بن زید:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا (وسائل ج ۲۱ ص ۲۴۳)

فان البقاء علی نکاح الاول معناه ان العقد مقبول و لیس بزنا نعم لایصح من المسلم بدوا العقد بنکاحهم

مسألة ۱۴ لو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان، لبينونة زوجته منه. و لو ارتد عن ملة فإن زنى بعد عدة زوجتها ليس محصنا، و إلا فهو محصن.

المرتد عن فطره تنفصل عنه زوجته بائنا و لارجوع الیه لعدم امکان التوبه له و یقتل فلا احصان فهو ملحق بالطلاق البائن و اما الملی فبما ان له التوبه فلاتنفصل عنه زوجته بل یراعی التوبه الی تمام العده فان رجع و تابه فیرجع و مع عدم اللتوبه الی تمام العده فللروجوع یحتاج الی عقد جدید

اما الفصل بین الفطری و الملی فللروایه

محمد بن یعقوب عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ(ثقه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ

قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمّ ارْتَدّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلّا قُتِلَ (وسائل ج ۲۸ ص ۲۲۶)

مُحَمّدُ بْنُ يَعقُوبٍ عَن مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمّارٍ السّابَاطِيّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع يَقُولُ كُلّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللّهِ ص نُبُوّتَهُ وَ كَذّبَهُ فَإِنّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدّ امْرَأَتُهُ عِدّةَ الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ (وسائل ج ۲۸ ص ۲۲۴)

و فی الملی

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمّونٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلّا قُتِلَ يَوْمَ الرّابِعِ

و الشاهد علی التفصیل روایه الحضرمی

[۲۴] مُحَمّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ(ثقه) عَنْ(عبداله بن محمد) أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَدّ الرّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدّ الْمُطَلّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ التّزْوِيجِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطّابِ وَ لَا عِدّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ تَعْتَدّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعِدّةِ اعْتَدّتْ مِنْهُ عِدّةَ الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدّ عَنِ الْإِسْلَامِ (وسائل ج ۲۶ ص ۲۹)

و سیف بن عمیره ثقه بتوثیق الشیخ له و لا وجه لتضعیف الشهید الثانی له و الحضرمی ایضا مقبول مع انه واقع فی اسناد کامل الزیارات

و فی معنی الروایه و توجیه عباراته نقول المراد من المطلقه ثلاثا لیس انه بائن لا یمکن الرجوع بل یحتاج الی المحلل بل تاکید علی حرمه المرئه للرجل ما دام فی الکفر و تدل علیه قوله فهو خاطب من الخطاب و اما قوله و لا عده علیها منه معناه انه ان رجع عن کفره قبلل العده فله ان یرجع و لا یحتاج للرجوع الی تمام العده نعم لو اراد التزوج بغیره فعلیها العده و اما قوله تاب قبل التزوج فهو خاطب من الخطاب فمراده تاب قبل تزوج الزوجه و بعد تمام اللعده فح یحتاج الی الخطبه و العقد